

الطواف الاذان وقت كراهة النوافل فيؤخرها الى طلوع الشمس **وغيره**
 وله ان يصلح بعد فرض المغرب قبل السنة الا اذا كان في الوقت سعة
 والافضل ان يصلح خلف المقام او داخل كبيت الحرام او الحرم او المسجد
الحرام والظاهرة اي من الحرم الاصغر والاكبر في **الطواف** اي في مطلقة ولذا
 الواجبات الثلاثة الانية في قوله **والتيامن** فيه بان لا يعلو عليه التماسر المسمى
 بالتمكيس ولا بالتقليب المعنى عنه بالتمكيس ولا يجمل وجهه الى جهة
 البيت الكعبه ولا بالتدوير كما يفعله بعض اهل التزوير والتقليب من
 اصحاب ابلين **وستر العورة** فيه اي وان كان فرضا فيه وفي غيره وحرم
 عليه تركه مطلقا من غير عذر الا انه لو ترك مستر العورة فيه بل عذر
 يجب عليه دم لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بالبيت عريا نأخلف ستر
 العورة في المسمى فانه فرض لا واجب فلا يتعلق بتركه بهر **وطرفة** **قدر**
ما يستتره عورته من ثوبه فيه وهي من سرته اما تحت ركبته **وطرفة**
 الزيارة اي القاعه في **ايام الحج** بنا على قول الامام وعليه فتوى الانام
 وما زاد على كثر الطواف اي الطواف الزيارة وهو ثلاثة اشواط ولو في
 غير ايام الحج **الطواف** اي من واجبات الطواف **والرعي** اي رمي
 جمرة العقبة يوم النحر قبل **الحلق** اي وما في معناه من القصر وسواه يكون

مفردا او قارنا او متمتعا **وذبح القارن والمتمتع بين الرمي والحلق** اي
 اذ تعين الدم عليهما بخلاف ما اذا صاحما لكن لو صاحما ثم قد راعى الدم قبل
 الرمي والحلق فانه يجب عليهما الذبح والترتيب بينهما ولهذا الترتيب في حق
 المفرد مستحب سواء او يجب على نفسه الرمي **لا ذبحها** اي من
 الواجبات ذبح القارن والمتمتع بعد رما الواجب عليهما في **ايام النحر** **وذلك**
 وقوع ذبح مطلق الرمي في الحرم على ما ذكره في الكبير لكن فيه نظر اذ هو شرط
 صحته حيث لا يجوز وقوعه في غيره **والحلق في ايام النحر** وهي الايام الثلاثة
 الاول فان ايام النحر ثلاثة واما التشريق الثلاثة والمجموع اربعة فالاول
 نحر بلا تشريق والرابع تشريق بلا نحر وما بينهما مشترك الوصفان فيها
والحلق اي وكذا التقصير في الحرم وفضل مواضعه متى للباح والمروة
 للمعتمر **وحكم الواجب لزوم الدم** اي دم الجنابة **تركه** اي يترن كل واجب
 اذا كان بغير عذر الا صلوة الطواف فانظر عبادة مستقلة حيث اذ منضلة
 بوجهه ومنضلة من آخر ولان وقتها موسع وليس لامكان معين فلا
 يتصور تركه الا بموت صاحبه **وحجها** الحج اي لو ترك الواجبات باسرها
 اذا قام بشرايطه واركانه **سواء تركه** اي الواجب عمدا **او سهوا** اي غطا
 ولذا نسيتا نأوجرها لكن **العامة** **تم** وغيره لا الازان الحاصل ايضا ثم على
 ما هو الظاهر لانه يجب العلم والتعلم كما قال تعالى فاسئلوا اهل الذكرا ان يمت